دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 02 (2022) ص ص: 52 - 65

حماية المستهلك في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري
–دراسة مقارنة-

Consumer protection in the right to opt out of the electronic contract
In contemporary Algerian legislation –comparative study-

الدكتورة / زلاسي بشرى* أستاذة محاضرة –أ-
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة-2- الجزائر

chromdz@gmail.com

تاريخ الإرسال:01/12 / 2021* تاريخ القبول:06/10/ 2022* تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

لقد واكب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي الحاصل، واعترف للمستهلك بحقه في العدول عن العقد في التعاقد عن بعد، وبالخصوص في مجال التجارة الإلكترونية التي يكون فيها عادة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أمام المورد الإلكتروني الذي يمتلك الخبرة بخبايا التجارة، مستغلا وسائل الاتصال الحديثة التي تمنع المستهلك من المعاينة الحقيقية للسلع والخدمات، مروجا لها بإعلانات أحيانا كاذبة، ما يجعل المستهلك الإلكتروني ضحية هذه المغالطات بعد إبرامه للعقد.

إن إقرار المشرع للمستهلك الإلكتروني بحق العدول عن العقد، ما هو إلا مسايرة منه للتشريعات الحديثة التي اعتبرت هذا الحق من أنجع الآليات لتعزيز حماية المستهلك، لأنه يخوله التحكم في مصير العقد والتراجع عنه وفق مصلحته، وعليه أحاطه المشرع بأحكام تخص ضوابطه القانونية وآثاره، والتي يتطلب احترامها، ولقد تجلّت لنا هذه الأحكام في قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأخرى ذات صلة، والتي كان منها ما هو مختلف ومتشابه مع أحكام التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الإلكتروني، التعاقد عن بعد، التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني، العدول عن العقد.

Abstract:

The Algerian legislator has kept pace with the technological development taking place, and has recognized to the consumer the right to abandon the contract in remote contracting, particularly in the area of e-commerce, where the weak party in the contractual relationship is usually in front of the electronic supplier who has experience in the trade, taking advantage of modern means of communication that prevent the consumer from genuinely inspecting goods and services, and sometimes promoting false advertising, which makes the electronic consumer the victim of these fallacies after concluding the contract. The legislator's recognition of the right of the electronic consumer to withdraw from the contract is in keeping with modern legislation, which considered this right to be one of the most effective mechanisms for enhancing consumer protection, and therefore the legislator has informed him of provisions concerning its legal controls and effects, which require respect, which has been demonstrated to us in the Electronic Commerce Act, the Consumer Protection and Suppression of Fraud Act, and related ones, which were different and similar to the provisions of comparative legislation.

Key words: Electronic consumer, Remote contracting, Electronic trade, Electronic supplier, Contract departure.

* المؤلف المرسل: زلاسي بشرى.

مقدمة :

بفضل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ظهرت وسائل حديثة للتعاقد عن بعد، أهمها شبكة الإنترنت، هذه الأخيرة التي ازدادت أهميتها في عقود التجارة الإلكترونية، حيث أصبح المستهلك يشتري مختلف السلع ويحصل على الخدمات عبر مواقع إلكترونية للموردين أو المحترفين لدول العالم، دون الوجود المادي للمتعاقدين، مروجين لهذه العروض بإعلانات مغرية وبوسائل دعائية قد تكون كاذبة على حساب مصلحة المستهلك، الذي ينجر وراء هذه الإغراءات مسرعا في إبرام العقد، دون إمكانية الاطلاع الفعلي على طبيعة السلع والخدمات، والإلمام بجميع مواصفاتها، ودون حتى مناقشة لشروط العقد، الذي يجده في الأخير لا يستجيب وحاجاته التي يرغب فيها ساعة تسلمه المنتوج.

ولكون التعاقد يتم في عالم افتراضي، يفتقر فيه المستهلك للثقافة المعلوماتية والاقتصادية في التجارة الإلكترونية، ما جعله ضحية غش واحتيال المورد الإلكتروني الذي يتملك مقومات الخبرة والدراية الواسعة بخبايا التجارة على المستويين المحلي والدولي.

وأمام جميع هذه المعطيات، ولاعتبارات العدالة وجب توفير حماية للمستهلك كونه أضحى يمثل الحلقة الأضعف في عقد التجارة الإلكترونية، على أن تكون هذه الحماية تتماشى وخصوصية التعاقد عن بعد، الذي يحرم فيه المستهلك قبل إبرام العقد التعرف على بضاعته أو خدمته عن قرب.

فعلا استجابت التشريعات الحديثة الغربية منها والعربية لهذه الحماية وسخرت لها آليات قانونية، أهمها منحها للمستهلك الإلكتروني حق العدول عن العقد الذي يخوّله التحكم في مصير العقد والتراجع عنه بما يخدم مصلحته. وفي إطار مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل تدخل المشرع الجزائري بدوره وأولى عناية بالمستهلك وبالخصوص المستهلك الإلكتروني، من خلال إصدار العديد من القوانين، كان آخرها قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم18-09 المعدل للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أين اعترف للمستهلك بحق عدوله عن تنفيذ العقد المبرم في بيئة افتراضية غير مادية، ليكون على بيّنة من أمره ويتجنب الأضرار التي قد تلحق به.

ومن هنا يتضح الهدف من الدراسة وهو معرفة حق العدول عن العقد، كونه يكتسي أهمية في تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني في التعاقد عن بعد وإعادة التوازن في العلاقة التعاقدية، بما يجنبه تلك الإغراءات التي تمارس عليه من طرف المورد الإلكتروني هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على أهم الضوابط القانونية التي حددها المشرع الجزائري لممارسة هذا الحق، وكذا آثاره، موضحين أوجه الاختلاف بينه وبين التشريعات المقارنة وما قدمته من أحكام حول هذا الحق.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التطور الحاصل في التشريع الجزائري، الإحاطة بمتطلبات حق العدول عن العقد حماية للمستهلك الإلكتروني مقارنة بالتشريعات الأخرى؟

وحتى يمكننا الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وفقا للخطة التالية:

1. مفاهيم عامة حول المستهلك الإلكتروني والحق في العدول عن العقد:

لقد مكّن التطور التكنولوجي في مجال التجارة الإلكترونية المستهلك من إبرام مختلف العقود الخاصة بشراء السلع والحصول على الخدمات، عبر وسائل الاتصال الحديثة، ما دفع بالمشرع الجزائري وكذا التشريعات الحديثة سنّ نصوص قانونية لحمايته، نظرا لما يتعرض له من مشاكل مع المورد أو المحترف الإلكتروني أثناء تنفيذه للعقد، ولقد كان حق العدول عن العقد من أهم الآليات القانونية لتعزيز حمايته، لذا علينا تحديد أولا مفهوم المستهلك الإلكترونية، ثم تحديد مفهوم حق العدول عن العقد ثانيا.

1-1. مفهوم المستهلك الإلكتروني:

بإجماع الفقه يعد المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، باستثناء وسيلة التعاقد الإلكترونية ولقد عُرّف بتعريفات مختلفة، هذا المستهلك الذي سخرت له حماية تشريعية بدافع عدة مبررات.

1-1-1. تعريف المستهلك الإلكتروني:

لقد عُرف المستهلك الإلكتروني بتعريفات مختلفة سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي.

1-1-1-1. التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني:

لقد تسببت الثورة الإلكترونية التي أفرزها التطور التكنولوجي المشهود في تعديل القواعد القانونية الخاصة بالمعاملات التجارية والمدنية عند غالبية التشريعات الحديثة، بسبب ظهور التجارة الإلكترونية التي مكنت المستهلك إبرام مختلف العقود لاقتناء السلع والخدمات، بمجرد الضغط على زر الحاسوب أو الهاتف المحمول ودون الوجود المادي للمتعاقدين في مجلس واحدا (F. Fausse, 2000, p39)، ما جعله يمثل الطرف الضعيف أمام المورد أو المحترف الإلكتروني، الذي يمتلك مقومات التفوق الاقتصادي وكذا التقني في ظل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، ولهذه الأسباب سارعت التشريعات في سنّ نصوص قانونية لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(منصور، 2019، ص.ص11، 12)، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، هذه الحماية التي اتسعت لتشمل مرحلة إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه، كونها المرحلة التي يواجه فيها المستهلك أبرز المشكلات الناتجة عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته نحوه، ومن أهمها أدائه لخدمة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، أو يسلم سلعة يشوبها عيبا أو غير مطابقة للمواصفات التي يرغب فيها، سعيا منه لتحقيق أرباحا طائلة وبأساليب غير مشروعة، ولذا يجب توفير الحمالة الكافية للمستهلك الإلكتروني، ومنحه حق العدول عن العقد الذي أبرمه(منصور، ص.ص223،222)، هذا الحق الذي سوف تنصّب عليه دراستنا، كونه من أهم الآليات القانونية التي تدعم تعزيز حماية رضا المستهلك قبل إعلانه النهائي عن قبول العقد.

وقبل الخوض بالتحليل لحق المستهلك الإلكتروني في عدوله عن العقد، يجدر بنا أولا تحديد المقصود بهذا المستهلك، نظرا لوضعه الضعيف في عقد الاستهلاك بصورة عامة.

لقد أثير جدل فقهي حول تعريف المستهلك، فهناك من الفقه من عرفه تعريفا ضيقا بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو بملك أو يستخدم سعلة أو خدمة معروضة في السوق عرضا مهنيا، بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها، أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني، فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا"، أما اتجاه فقهي آخر عرفه تعريفا موسعا، محاولا إدماج المحترف أو المورد أو المهني ضمن فئة المستهلك حيث عُرف هذا الأخير بأنه: "كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة لأغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية"، أما الغالبية من الفقه تضيّق من مفهوم المستهلك وتعرفه بأنه: "الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني أي لاستخدامها في مجال منبت الصلة عن هذا النشاط"(ممدوح إبراهيم، 2007، ص18 وما بعدها).

وفي الأخير يمكن القول أنه وبإجماع الفقه أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، باستثناء وسيلة التعاقد الإلكترونية، ورغم ذلك عُرف المستهلك الإلكتروني بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ويستلمها ماديا أو حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكة الإنترنت"(الذهبي، 2014، ص32).

1-1-1-2. التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني:

لقد ازدادت أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين، وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والانترنت في جميع مجالات الحياة، وخصوصا مجال عقود التجارة الالكترونية المتعلقة بتبادل السلع والخدمات عبر العالم بين المستهلك والبائع، ولقد كان للقانون الدور الفعال في مسايرة هذا التطور، ولقد تجلى ذلك في حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، نظرا لما يحيط بعقد الاستهلاك الإلكتروني من مخاطر، جعلت منه عقدا تقف أمامه القواعد التقليدية عاجزة عن إيجاد حلولا له، لذا كان لابد من تسخير حلولا أخرى معاصرة تحمي المستهلك بالدرجة الأولى، عبر جميع مراحل التعاقد، مع مراعاة خصوصية العقد الاستهلاكي الإلكتروني(حسين حوى، 2012، ص127 وما بعدها).

إن غالبية التشريعات المقارنة لم تُعرّف مصطلح المستهلك الإلكتروني، بل عرفته ضمن الأحكام التقليدية. وإذا ما رجعنا

إلى المشرع الجزائري نجده قد عرفه في المادة03 من قانون رقم09-03 لسنة2009(الجريدة الرسمية، 2009، عن28)، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، بينما في قانون رقم 18-05 لسنة 2018(الجريدة الرسمية، 2018، 28)، قد عرف المستهلك الإلكتروني في المادة06 الفقرة03 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني يعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي يُعد من أول المشرعين الذين اهتموا بحماية المستهلك، عبر إصداره العديد من القوانين والتي تم جمعها في مجموعة واحدة تحت اسم "تقنين الاستهلاك"، الذي صدر في قانون رقم93-949 في 26 يونيو1993(حجازي، 2008، ص97)، والذي عرف المستهلك في قانون رقم2016-301 الخاص بالاستهلاك الجديد(http://legifrance.gouv.fr)، بأنه: "أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو حرفته أو مهنته"، أما التوجيه الأوروبي رقم97-07(http://juriscom.net) قد عرفه بأنه: "كل شخص طبيعي يبرم عقدا مع تلك التي تخضع لهذا التوجيه لأغراض لا تدخل في مجال نشاطه المهني"، أما المشرع الإسباني قد عرفه في نص المادة01 من قانون رقم 1984-19، المتعلق بالدفاع عن المستهلكين بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يستخدم باعتباره المستهدف النهائي للأموال المنقولة أو العقارية للمنتجات والخدمات"، إذ يعد هذا التعريف جامعا مانعا، يعكس تطورا تشريعيا يُقتدى به(محمود خلف، 2008، ص62 وما بعدها).

كما تم تعريف المستهلك في ظل القانون المصري رقم2006-67 بشأن حماية المستهلك(http://cpa.gouv.eg) بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الغرض"، أما المشرع المغربي من خلال ظهير الشريف رقم 03-11 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، قد عرف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجاته غير المهنية منتوجا أو سلعا أو خدمات معدّة لاستعماله الشخصي أو العائلي"(حسين حوى، ص29).

والملاحظ أن التشريعات المقارنة قد عرفت المستهلك إلا من خلال ما يسعى إليه من حاجات وليس من خلال الوسيلة المستعملة، معتبرة، وفقا للرأي الفقهي الراجح، أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، ماعدا أداة الاتصال الإلكترونية، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد انفرد عن هذه التشريعات بتعريفه للمستهلك الإلكتروني في مجال التعاقد عن بعد، مع احتفاظه بمفهومه التقليدي.

1-1-2. مبررات حماية المستهلك الإلكتروني:

لقد أضحت التجارة الإلكترونية من أبرز المجالات التي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية(وهدان، 2017، ص04)، هذه الأخيرة التي استطاعت من جهة ثانية استبعاد التجارة التقليدية دون التقليل من قيمتها(p117Bououssan,1998,)، وأفرزت فئة من الموردين لهم دراية واسعة بخبايا السوق والتجارة على المستوى المحلي والدولي، همّهم تحقيق أرباح، ظنًا منهم أن تحرير اقتصاد السوق يعني إغراقه بسلع وخدمات متنوعة منها ما هو مطابق وما هو غير مطابق للمعايير العالمية، مروجين لها بإعلانات كاذبة ومغشوشة عبر الشاشات الإلكترونية(محمود خلف، ص04).

وفي ظل هذه التطورات يبدو أن الطرف الأجدر بالحماية القانونية هو المستهلك الإلكتروني، كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد العنصر الجوهري في نظام السوق الرّقمي(حسين حوى، ص06)، الذي أدى إلى ضخامة الإنتاج والتوزيع(خميخم، 2017، ص14)، لهذا فإن حماية المستهلك الإلكتروني واجبة كما هو الشأن بالنسبة للمستهلك التقليدي، بما يحقق التوازن العقدي بينه وبين المورد في تحقيق المصالح، وهي حماية يتطلب سريانها بدءا من مرحلة التفاوض على العقد إلى غاية تنفيذه(ممدوح إبراهيم، ص.ص11،10). ولقد استجابت لهذه الحماية غالبية التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري، وإن كانت حماية المستهلك قد سبق وأن أقرّتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ((ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون...))(سورة المطففين، الآية من 01-06)، كما اعترفت بها العديد من مواثيق حقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(حسين حوى، ص07).

ولقد كان لتأمين الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في السوق الافتراضي عدّة مبررات أهمها:

1-1-2-1. التطور الحديث في شبكة المعلومات الدولية:

لقد مكّنت شبكة الإنترنت المستهلك من اقتناء سلع وخدمات عبر وسائل اتصال تقنية بعيدا عن كل مشقة وعناء، وفي مقابل ذلك يجد نفسه غير قادر على معاينة المنتوج ومعرفة الخدمة بصورة مباشرة إلا عبر الشاشة الإلكترونية، أو حتى التحاور مع المورد في مجلس واحد. كل هذه الاعتبارات جعلت المستهلك الإلكتروني يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية(خميخم، ص16).

1-1-2-2. حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية:

أصبح المستهلك بالنظر إلى كثرة انشغالاته في أمس الحاجة إلى الخدمات الإلكترونية، ما زاد من تفاعله مع المواقع الإلكترونية التجارية، التي تعرض له شتى أنواع السلع والخدمات بأسعار تنافسية، ومن هنا عُدّ هذا مبررا لحماية أكبر

للمستهلك(منصور، ص.ص64، 65).

1-1-2-3. قلة الثقافة المعلوماتية للمستهلك:

نظرا لافتقار المستهلك الإلكتروني للثقافة المعلوماتية، خاصة في الدول التي هي في طور النّمو، قد يقع ضحية تلاعب وغش وتحايل المورد الذي يعرض له سلع وخدمات مغشوشة ومقلدة، بإشهار كاذب(منصور، ص.ص65، 66).

1-1-2-4. قصور الحماية في ظل المبادئ التقليدية

لقد أثبت الواقع العملي في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة أن البعض من المبادئ التقليدية لم تعد كفيلة لحماية المستهلك الإلكتروني، ومن بين هذه المبادئ مبدأ سلطان الإرادة كأساس للقوة الملزمة للعقد، الذي يسمح للمورد فرض شروطه على المستهلك دون أن يكون له حق منافستها(القيسي، 2002، ص96).

1-2. مفهوم الحق في العدول عن العقد:

يُستعمل الحق في العدول عن العقد من طرف المستهلك الإلكتروني، لحمايته من كل تلاعب أو إغراءات كاذبة عبر المواقع التجارية، التي تدفعه إلى اقتناء سلع أو طلب خدمات، ولقد عُرف هذا الحق من طرف الفقهاء واعترفت به التشريعات الحديثة وهو حق له عدة خصائص تميزه ، وكونه يتم بإرادة المستهلك كان لابدّ من توضيح طبيعته .

1-2-1. تعريف الحق في العدول عن العقد:

لقد تباينت التعريفات الفقهية حول الحق في العدول عن العقد، بينما غالبية التشريعات اعترفت به دون تعريفه.

1-1-2-1. التعريف الفقهي للحق في العدول عن العقد:

منذ القدم سعت الشرائع المختلفة إلى وضع الحلول المناسبة لظاهرة إقدام الإنسان على التعاقد دون أن يوفر لنفسه الوقت الكافي في التمعّن والتبصّر في محل العقد، ودليل ذلك أن الفقه الإسلامي وضع حلولا لهذه الظاهرة، منها استعمال خيار الشرط وخيار الرؤية والبيع وشرط التجربة إلى غير ذلك من الحلول(الجاف، 2017، ص534). وفي هذا الشأن يرى غالبية الفقه القانوني أن للمستهلك الحق في خيار الرؤية، كونه رأى إلا صورة البضاعة أو الخدمة على شاشة الحاسوب، وبعدها يقرر إما إمضاء العقد أو العدول عنه وفسخه، وفي ذلك حماية له من كل تلاعب أو تدليس أو إغراءات كاذبة من طرف المورد في مجال عقود التجارة الإلكترونية(بيومي حجازي، ص88).

ولقد عُرف الحق في العدول عن العقد أو خيار الرجوع بعدة تعريفات فقهية متباينة، فهناك من الفقه من عرفه بأنه: "ميزة قانونية منحها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن أبرم العقد صحيحا، دون أن تترتب مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية المتعاقد الآخر، عمّا قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"(الجاف، ص.ص537، 538)، والبعض الآخر من الفقه عرّفه بأنه: "سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد أو التحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"، ومن الفقه الفرنسي من عرفه بأنه: "الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل".

والملاحظ أن كلا التعريفين الأخيرين يمنحان الحق في العدول عن العقد لكلا المتعاقدين، إلا أن ما يهم في هذا المقام هي مصلحة المستهلك لا غير(خلفي، 2013، ص.ص14، 15).

1-1-2-2. التعريف التشريعي للحق في العدول عن العقد:

إن حق المستهلك في العدول أو الرجوع عن العقد الإلكتروني، يعد خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولا يجوز فسخه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو وفقا لأسباب ينص عليها القانون، حيث أن العقد لا يكون صحيحا إلا بعد انتهاء المهلة المحددة للحق في العدول(Moreau, 2003, p64)، هذا الحق الذي خالفت به التشريعات الحديثة مبدأ القوة الملزمة للعقد، وسمحت عن طريقه للمستهلك الإلكتروني إعادة المبيع للمورد الإلكتروني أو استبداله، واعتبرته من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي توفر حماية جدّ فعالة من جميع الضغوطات ووسائل الإغراء الخادعة من طرف المورد(الجاف، ص.ص534، 535).

ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات التي أولت عناية بالمستهلك بصورة عامة والمستهلك الإلكتروني بصورة خاصة، ولقد تبين لنا ذلك من خلال إصداره العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية من بينها القانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الجريدة الرسمية، 1989، ع06)، والقانون رقم04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية(الجريدة الرسمية، 2004، ص41)، وكذلك القانون رقم09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، ومن بين المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات(الجريدة الرسمية، 1990، ع40)، والمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش(الجريدة الرسمية، 2001، ع76).

وحق المستهلك في العدول عن العقد اعترف به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي(الجريدة الرسمية، 2015، ع10)، وهذا في المادة11 الفقرة02 كما يلي: "...غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدّته ثمانية (08) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد"، كما عرف المشرع الحق في العدول عن العقد في القانون رقم 18-09(الجريدة الرسمية، 2018، ع35) المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 سالف الذكر، من خلال المادة19 الفقرة02 بأنه: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

وبالرغم من أن التشريعات المقارنة اعترفت للمستهلك بحقه في العدول عن العقد، إلا أنها لم تعرف هذا الحق، ومن هذه التشريعات التوجيه الأوروبي رقم97-07 سالف الذكر، ولقد كان اعترافه بهذا الحق في المادة06 الفقرة041 منه والتي نصت: "يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون جزاءات..."، وكذلك التوجيه الأوروبي رقم2000-31 بشأن التجارة الإلكترونية(الجريدة الرسمية، 2000، ع178).

كما كرس هذا الحق المشرع الفرنسي من خلال عدّة قوانين، سواء ما تعلق بشأن البيوع التي تتم في المنازل(Moreau, p61)، أو بشأن البيع عن بعد من خلال التلفزيون أو عبر المسافات(بن حجار، 2016، ص51)، إضافة إلى ذلك قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 2001/09/23، والذي نص من خلال المادة121 مكرر20 الفقرة01 على ما يلي: "يكون للمستهلك مدة سبعة أيام كاملة من أيام العمل لممارسة حقه في الرجوع..."، كما نص أيضا على هذا الحق المشرع الإنجليزي بموجب القانون الصادر عام 1974، والمشرع الكندي في القانون الصادر عام 1978(ممدوح إبراهيم، ص268)، وكذلك المشرع المصري في المدة20 من الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الإلكترونية(http://arabrueleoflaw.org)، والتي نصت: "...يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا..."، والملاحظ هنا أن المشرع قد استعمل مصطلح الفسخ بدلا من العدول، رغم أن الفسخ هو جزاء عدم تنفيذ المدين بالتزامه نحو الدائن(بن حجار، ص53). وحق العدول نص عليه أيضا القانون المصري رقم2006-67، المتعلق بحماية المستهلك، وبدوره نظم المشرع التونسي حق المستهلك في العدول واعترف به في القانون رقم2001-83(http://e-justice.tn) في الفصل30 منه والذي نص: "...يمكن للمستهلك العدول في الشراء..."، وأيضا المشرع الإماراتي في القانون رقم2002-02(المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتية) في نص المادة95 منه.

وبعد عرضنا للتعريف التشريعي للحق في العدول عن العقد، نجد أن المشرع الجزائري قد انفرد للمرة الثانية عن التشريعات المقارنة، في وضعه تعريفا للحق في العدول، لكن كان تعريفا في مجال عقد الاستهلاك التقليدي دون الإلكتروني. ويبقى الحق في العدول عن العقد المبرم عن بعد حق شخصي يخضع لإرادة المستهلك وتقديره، تماشيا مع أهدافه ومصالحه ووفقا للضوابط القانونية المحددة(ديب، محمود، 2009، ص126).

1-2-2. خصائص الحق في العدول عن العقد:

يتميز حق العدول عن العقد بعدّة خصائص أهمها:

- يرد حق عدول المستهلك الإلكتروني عن العقد إلا في العقود اللازمة، مثال عن ذلك عقد البيع والإيجار، ولقد كان هذا الحق مقررا للمستهلك في العقود عن بعد عن طريق البيع، إلا في مجال السلع والخدمات عن طريق التلفون، وكان ذلك في ظل قانون حماية المستهلك لسنة 1993 سالف الذكر، والذي عدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم2001-741، حيث أصبح حق العدول عن العقد يشمل حتى مجال الخدمات عن طريق الإنترنت، بموجب المادة20/121 من القانون(خلفي، ص14).
- يعد حق العدول من الحقوق المؤقتة، حفاظا على استقرار العقد، وينقضي بمجرد استعماله أو بفوات المدّة المحددة له قانونا.
- يعتبر حق العدول من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو إحاطته بشروط تحد من ممارسته.
- للمستهلك كل الحرية في العمل بحق العدول دون ذكره الأسباب، كونه يمثل الطرف الضعيف في العقد(الجاف، ص539).

1-2-3. الطبيعة القانونية للحق في العدول عن العقد:

تضاربت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحق في العدول وهذا على النحو التالي:

- **الحق في العدول يعد حق شخصي:**

هناك من الفقهاء من اعتبر حق أو خيار العدول حق شخصي يُمكّن المستهلك من مواجهة المورد أو المحترف من الرجوع عن العقد بمحض إرادته، إلا أن هذا الاتجاه يؤخذ عليه أن المستهلك لا يمكنه مناقشة هذا الحق الذي لم يتقرر من طرف المورد أو المحترف، لذا فإن المستهلك له خيار قبول العقد أو رفضه(أكسوم عيلام، 2018، ص37).

- **الحق في العدول يعد حق عيني:**

من بين الاتجاهات الفقهية من اعتبرت حق العدول عن التعاقد حق شبيه بالحق العيني، كونه يرد على عين معينة تمنح لصاحبها سلطة إمكانية نقض العقد أو توقيعه، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد، كون خيار العدول ينهي العقد بعد إبرامه أو البقاء عليه، ما يؤدي إلى انتفاء السلطة المباشرة على محل التعاقد(الجاف، ص545).

- **الحق في العدول يعد رخصة:**

أما رأي آخر من الفقه اعتبر الحق في العدول عن التعاقد رخصة، لكن هذا الاتجاه يعاب عليه في كون الرخصة قد

تمنح للكافة كحرية التنقل وحرية العمل...الخ، أما الخيار أو الحق في العدول حكرا على شخص معين. كما أن هذه الرخصة تثبت لعدة أسباب بإذن من المشرع(الجاف، ص545).

- **الحق في العدول يعد مكنة قانونية:**

من الفقه يرى أن الحق في العدول يعتبر مكنة قانونية تُحول للمستهلك هذا الحق أكثر من مجرد رخصة وأدنى من حق(ممدوح إبراهيم، ص285)، ما يسمح له التحكم في مصير العقد، إذا ما كانت منتوجاته المطلوبة مطابقة أو غير مطابقة لحاجاته، لأنه غالبا ما يتسرع في اقتناء المنتوج عن بعد، بدافع وسائل الدعاية و الإغراء أو عبر عقود نموذجية يفرضها عليه المحترف الإلكتروني(أكسوم عيلام، ص374).

ويعد هذا الاتجاه هو الرأي الصائب، كونه أقرب للحق الشخصي عن الحق العيني، ويخول للمستهلك الإلكتروني نقض العقد بإرادته المنفردة، وما على المحترف أو المورد الإلكتروني إلا الالتزام بتنفيذ هذه الإرادة(الجاف، ص546).

2. الضوابط القانونية لممارسة المستهلك الحق في العدول عن العقد:

لكون المستهلك الإلكترونية يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المحترف أو المورد الإلكتروني، لهذا سخرت له التشريعات أقصى حماية في هذه العلاقة، من خلال تمكينه ممارسة حق العدول عن العقد، إلا أنها قيدت هذا الحق بعدة ضوابط وشروط لا يمكن تجاوزها سواء ما تعلق بنطاقه أو ما تعلق باحترام مدّته القانونية أو ما تعلق بعبء إثباته .

2-1. نطاق الحق في العدول عن العقد:

لا يكون حق المستهلك في العدول إلا في العقود الإلكترونية التي تتم كلها أو جزء منها عبر الإنترنت، تلك العقود التي سمّاها التوجيه الأوروبي بـ "العقود عن بعد"(محاسنة، 2018، ص.ص205، 206)، والتي يكون في إطارها حق العدول ضمانة كافية للمستهلك، لعدم قدرته الفعلية معاينة السلعة بصورة كافية والإلمام بجميع خصائص الخدمة قبل إبرام العقد، كون التعاقد يتم في عالم افتراضي(ممدوح إبراهيم، ص278) هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحفاظا على التوازن العقدي وعدم الإضرار بالمورد الإلكتروني، استثنت التشريعات المقارنة عدة عقود إلكترونية من نطاق الحق في العدول، سواء ما تعلق بالعقود مستثناة باتفاق الأطراف بعد إبرامها، أو ما تعلق بالعقود المستثناة بصفة مطلقة وبنص قانوني. وقبل الخوض في هذه العقود المستثناة في ظل التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الجزائري في قانون 18-09 السالف الذكر لم يبين العقود المستثناة من حق العدول، ويتضح لنا ذلك من المادة19 الفقرة03 من نفس القانون والتي نصت: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"، وإن كان هذا القانون ينظم القواعد العامة للتجارة التقليدية بوجه عام، إلا أن هذا المرسوم التنفيذي لم يصدر بعد ليوضح شروط أو ضوابط ممارسة حق العدول عن التعاقد، إضافة إلى ذلك أن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يحدد بدوره العقود المستثناة.

فما تعلق بالعقود المستثناة من حق العدول باتفاق الأطراف بعد إبرامها، قد نصت عليها المادة 06 الفقرة03 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 سالف الذكر، وتمثلت فيما يلي:

- عقود توريد الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة للحق في العدول، كالبرامج التي يتم تحميلها على حاسوب المستهلك.
- عقود توريد السلع والخدمات التي لا يمكن للمهني أو التاجر السيطرة على أسعارها تماشيا مع تقلبات السوق.
- عقود توريد السلع التي تم تصنيعها طبقا للمواصفات التي حددها المستهلك، أو من السلع السريعة التلف، حيث لا يمكن للمورد الإلكتروني إعادة بيعها بعد ردها إليها(العيساوي، 2019، ص.ص107، 108 و Breesse, 2000, p219).
- عقود توريد التسجيلات السمعية والبصرية، أو برامج الحاسب الإلكتروني، والتي ينزع أختامها من طرف المستهلك، تفاديا لنسخها بعد فتحها وحفاظا على حقوق الملكية الفكرية.
- عقود وخدمات الرّهان وأوراق اليانصيب المصرح بها، كونها عقودا قائمة على المجازفة والمقامرة.
- عقود تسليم الصحف والدوريات والمجلات(منصور، ص.ص285، 286).

ونفس هذه العقود تبناها المشرع الفرنسي في المادة121-20-02 من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة بالمرسوم رقم2001-741 السالف ال ذكر بموجب المادة12 منه، كما أن التوجيه الأوروبي الحالي رقم83/2011 قد ألغى المادة06 الفقرة 03 من التوجيه القديم المذكورة أعلاه، وتم تعويضها بالمادة16 منه، والتي نص فيها على عدّة حالات تمثلت في ثلاثة عشر (13) فقرة يمنع فيها المستهلك الإلكتروني من حق العدول عن العقد(الذهبي، ص157).

أما بالنسبة للعقود المستثناة من حق العدول وبصفة مطلقة بنص قانوني، قد نص عليها قانون الاستهلاك الفرنسي رقم2014-344 في المادة121-20-08، وتمثلت فيما يلي:

- عقود توريد السلع المختلطة بعناصر أخرى وغير قابلة للتجزئة.

- عقود توريد المشروبات الكحولية المرتبط سعرها بتقلبات أسعار السوق، وغير قابلة للتسليم إلا بعد مرور ثلاثين يوما من يوم الاتفاق على سعرها وقت إبرام العقد.
- العقود المبرمة في المزاد العلني.
- عقود الخدمات الخاصة بتأجير السيارات والمطاعم والاستضافة، والمتطلب تقديمها على فترات دورية محددة(منصور، ص.ص286، 287).

والجدير بالإشارة أن غالبية التشريعات الوطنية(العيساوي، ص107)، قد نصت في قوانينها على هذه العقود المستثناة من حق العدول على العقد المذكور أعلاه. وبالإضافة إلى التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي، نص أيضا المشرع اللبناني على هذه العقود في المادة55 الفقرة02 من قانون رقم659/2005، وكذلك المشرع التونسي في الفصل32 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية سالف الذكر.

وما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بعد من نطاق حق العدول مقارنة بالتشريعات السابقة، خاصة في ظل قانون 18-05، الذي ينظم عقود التجارة الإلكترونية، ويبقى هذا الفراغ التشريعي إخلالا بالتوازن العقدي لعدم مراعاة مصلحة المورد الإلكتروني في مجال التسوّق الحديث.

2-2. احترام المدّة القانونية لحق العدول عن العقد:

إن العقد الاستهلاكي في التجارة الإلكترونية يعد عقدا صحيحا نافذا، لكنه يبقى عقدا غير لازم لأنه مرتبط بحق العدول الممنوح للمستهلك، والذي يجب عليه ممارسته خلال مدة قانونية محددة(http://arabrueleoflaw.org)، تختلف باختلاف نوعية وطبيعة العقود(الجاف، ص553).

وتختلف المدّة القانونية لحق العدول من تشريع لآخر، فقد حددها المشرع الجزائري في العقد الاستهلاكي بثمانية (08) أيام عمل تبدأ من تاريخ الموافقة على العقد، وسبعة (07) أيام في حالة بيع المنتوج على مستوى المنزل، وهذا ما نصت عليه المادة14 الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي(الجريدة الرسمية، 2015، ع10)، أما في مجال العقود الإلكترونية فقد حددها المشرع في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة23 الفقرة02 بأربعة (04) أيام والتي نصت: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني".

والملاحظ من نص المادة23 الفقرة02 أن المشرع حدد مدة أربعة (04) أيام عمل بالنسبة للسلع دون الخدمات، والتي تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج. أما التوجيه الأوروبي رقم2011-83 سالف الذكر في المادة09 الفقرة01 منه قد حدد مدّة العدول بأربعة عشر (14) يوما في كل عقد يتم عبر الإنترنت دون أن يسبب المستهلك عدوله عن العقد، خلافا للتوجيه القديم الذي حددها بمدة سبعة (07) أيام عمل، أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه المدة بسبعة (07) أيام كاملة من أيام العمل دون ذكر المستهلك لأسباب العدول، أما المشرع البريطاني حددها بسبعة (07) أيام مثله مثل المشرع الفرنسي، بينما المشرع الألماني حددها بأربعة عشر (14) يوما مثله مثل التوجيه الأوروبي(الذهبي، ص152) وهناك من التشريعات من حددت هذه المدة بخمسة عشر (15) يوما دون ذكر سبب العدول، مثال على ذلك المشرع المصري في المادة20 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية سالف الذكر، ومنها من حددتها إلا بعشر (10) أيام عمل، وهذا في الفصل 30 من القانون التونسي رقم2000-83 سالف الذكر.

إن مدة سريان الحق في العدول تختلف باختلاف السلع والخدمات، فإذا كان المنتوج سلع فإن غالبية التشريعات المقارنة أقرت سريان مدة العدول من طرف المستهلك الإلكتروني من تاريخ تسلّمها، دون تحديدها كيفية إثبات واقعة الاستلام(الذهبي، ص153)، أما إذا كان المنتوج خدمات فإن مدة العدول يبدأ سريانها وقت قبول الإيجاب، أي يوم إبرام العقد، وهذا ما أكدته المادة121-20 الفقرة02 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وكذلك المادة09 الفقرة02 من التوجيه الأوروبي رقم83/2011، وهذا ما سار به العمل في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي ومشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.

إلا أن المدة المقررة لحق عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الإلكتروني قد تمتد عند العديد من التشريعات، وهذا في حالة ما إذا لم يلتزم المورد أو المحترف الإلكتروني بإعلامه للمستهلك عن هذا الحق(الذهبي، ص152)، حيث أقرّ التوجيه الأوروبي رقم83/2011 في هذا الصدد في المادة10 الامتداد إلى اثنتا عشر (12) شهرا كاملة، وفي تقنين الاستهلاك الفرنسي في المادة121-20 الفقرة3، قد تمتد المدة إلى ثلاثة (03) أشهر، أما المشرع السويدي حددها بعام كامل(Gautrais, 2000, p17).

وإن كان المشرع الجزائري قد منح مهلة قصيرة للمستهلك الإلكتروني في حقه في العدول عن العقد والمقدرة بأربعة (04) أيام، واقتصر هذا الحق على السلع دون الخدمات، وكذلك عدم نصه على تمديد هذه المدة في حالة ما إذا خالف المورد الإلكتروني نص المادة13 من قانون 18-05 والمتعلقة بإلزامه بإعلام المستهلك بحق العدول، وكذا شروط وكيفيات إعادة المنتوج، فإن هذا يُعدّ مخالفة منه للتشريعات المقارنة، إلا أنه مقابل ذلك قد منح للمستهلك حق المطالبة بإبطال العقد مع تعويضه

عن الضرر الذي لحق به، وهذا ما أكدته المادة14 من نفس القانون، في انتظار ما سيسفر عنه المرسوم التنظيمي عند صدوره، وفقا لنص المادة19 سالفة الذكر من قانون 18-09.

3-2. عبء إثبات الحق في العدول عن العقد:

إن غالبية التشريعات المقارنة لم تحدد وسيلة إثبات معينة يُبلغ من خلالها المستهلك الإلكتروني المورد عن حقه في العدول عن العقد، تفاديا الوقوع في نزاع إذا ما أنكر تبليغه بالعدول(p86Breesse,).

إن المشرع الجزائري بدوره لم يلزم المستهلك استعمال وسيلة معينة للإثبات، بل ترك له حرية اختيار أية وسيلة يراها مناسبة للتعبير عن عدوله عن العقد، وهذه الوسيلة قد تكون البريد الإلكتروني أو موقع المورد الإلكتروني، أو حتى بواسطة رسالة موصى عليها(بن حجار، 86).

وبالرغم من الفراغ التشريعي المسجل حول شكلية إثبات حق العدول، إلا أن التوجيه الأوروبي رقم83/2011 سالف الذكر وفي مادته11، يعد التشريع الوحيد الذي نص على وسيلة إثبات يستعملها المستهلك الإلكتروني للتعبير عن عدوله عن العقد، ألا وهي الشكل النموذجي الصادر في الملحق1-الجزء ب- في التوجيه، أو استعماله لتصريح واضح لذلك.

وما يمكن استنتاجه أن مصلحة المستهلك الإلكتروني استعمال أية وسيلة اتصال حديثة يثبت بها إعلامه للمورد بحقه في العدول، لأنه لا يكفي إرجاع البضاعة، بل يجب أن يعبر أيضا عن انسحابه.

3. الآثار الناجمة عن الحق في العدول عن العقد:

يرتب الحق في العدول عن العقد بعض الآثار القانونية، إذا ما تم استعماله وفقا للضوابط القانونية، وهي آثار تتجلى لنا سواء بالنسبة للمستهلك الإلكتروني أو بالنسبة للمورد الإلكتروني.

3-1. آثار الحق في العدول عن العقد بالنسبة للمستهلك الإلكتروني:

من بين أهم آثار الحق في العدول عن العقد اتجاه المستهلك الإلكتروني، تمثلت في التزامه برد السلعة إلى المورد، إلى جانب ذلك التزامه بدفع مصاريف رد السلعة إلى المورد.

3-1-1. التزام المستهلك الإلكتروني برد السلعة إلى المورد:

إن العقد الذي سبق للمستهلك الإلكتروني وأن أبرمه عن بعد وقرر العدول عنه في الآجال المحددة قانونا –كونه لا ينسجم واحتياجاته الاستهلاكية-، يجعله ملزما برد السلعة إلى المورد خلال مدة معينة وفي هيئتها التي استلمها في المرة الأولى واسترداد ثمنها أو استبدالها بغيرها. إن التزام المستهلك برد السلعة يكون حتى وإن قام بتجربتها للتأكد من سلامتها، بشرط أن لا يلحق بها عيبا ينقص من قيمتها أو يلحق بها ضررا، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، لأن حق التجربة هو أساس العدول(دايخة، 2018، ص37).

والتزام المستهلك الإلكتروني برد السلعة للمورد بعد عدوله عن العقد، أقرته غالبية التشريعات المقارنة وكذلك المشرع الجزائري الذي نص على هذا الالتزام في المادة23 الفقرة02 من قانون 18-05 حيث إذا قرر المستهلك العدول عن العقد الإلكتروني، يجب عليه إعادة تسليم السلعة، بشرط أن تكون غير مطابقة للطلبية أو كان المنتوج معيبا، كما يجب عليه إعادة إرسالها على حالتها الأولى وفي غلافها الأصلي، ويكون التسليم خلال أربعة (04) أيام عمل تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، لكن دون ذكر لسبب العدول طبقا لقانون 18-09 سالف الذكر في نص المادة19 الفقرة02 منه. والمشرع الفرنسي يعد من التشريعات المقارنة الذي نص على هذا الالتزام في المادة03/21/121 من قانون الاستهلاك رقم344/2014 سالف الذكر، مع إعفائه للمستهلك من مسؤولية نقص قيمة السلعة بعد تجربتها، بشرط أن يكون المورد الإلكتروني قد أبلغ المستهلك بحقه في العدول. وإن كان هذا يعد خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بتحمّل المورد أو المهني تبعة هلاك المبيع قبل التسليم وليس بعده وهذا خلافا للمشرع المصري الذي جعل المستهلك يتحمل تبعة الهلاك الجزئي للمبيع عند استعماله خلال فترة العدول. وهذا وفقا لنص المادة08 من قانون حماية المستهلك لعام 2006 سابق الذكر.

3-1-2. التزام المستهلك الإلكتروني بدفع مصاريف السلعة:

يجب على المستهلك الإلكتروني دفع مصاريف السلعة إلى المورد، كونه صاحب قرار العدول عن العقد، وتشمل هذه المصاريف الشحن والتأمين والنقل...الخ(منصور، ص299)، وحسب وجهة نظر الفقهاء أن هذا الالتزام يعد توازنا للعقد، مقابل عدم مساءلة المستهلك عن سبب العدول(دايخة، ص38).

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومن خلال المادة 23 الفقرة02 المذكورة أعلاه، قد جعل المورد الإلكتروني يتحمل تكاليف إعادة إرسال السلعة من طرف المستهلك هذا من جهة ون جهة أخرى، ألزمه إما أن يسلم منتوجا جديدا للمستهلك يتماشى وطلبيته أو يعمل على تصليحه إذا كان به عيبا أو يستبدل المنتوج بآخر مماثلا له. بينما في ظل قانون 18-09 سالف الذكر، لم يلزم المستهلك بدفعه مصاريف إضافية ساعة عدوله عن العقد وهذا ما نصت عليه المادة19 الفقرة02 منه.

وإذا ما رجعنا إلى التوجيه الأوروبي رقم83/2011 في مادته14، وكذلك قانون المستهلك الفرنسي في مادته 121-20، وقانون الاستهلاك رقم344/2014 المعدل بالمرسوم رقم741/2011 سالف الذكر، نجدها قد ألزمت المستهلك

الإلكتروني تحمل مصاريف رد السلعة، أما المشرع المصري في القانون الخاص بالاستهلاك لسنة2006 لم ينص على هذا الالتزام.

أما المشرع الإنجليزي نجده قد اتخذ موقفا مغايرا للتشريعات السابقة، عندما سمح للمستهلك الإلكتروني بحق العدول مقابل دفعه مبلغا ماليا يقدر بـ 50% من ثمن السلعة، ليمنعه من الإسراف في استعمال هذا الحق، وإذا كان العدول مبررا يمكن للقاضي تخفيض هذه النسبة باستثناء العدول عن الخدمة(دايخة، ص37).

والملاحظ على موقف المشرع الجزائري، أنه لم ينصف المورد الإلكتروني عندما حمّله دفع مصاريف رد السلعة من طرف المستهلك الإلكتروني، خاصة وأن هذا الأخير هو الذي اختار العدول عن العقد، كما أن التزام المستهلك بتحمل المصاريف هو حماية له من التراجع عن حق العدول إذا ما تم تحميله مصاريف أخرى(بن حجار، ص91). إضافة إلى ذلك أنه في إطار عقد الاستهلاك التقليدي جعل المستهلك هو الذي يتحمل مصاريف رد السلعة في حالة العدول، وفي ذلك تناقضا صارخا بين العقدين.

2-3. آثار الحق في العدول عن العقد بالنسبة للمورد الإلكتروني:

كما يترتب عن حق العدول عن العقد آثار اتجاه المستهلك الإلكتروني، فإنه تترتب عنه أيضا بعض الآثار اتجاه المورد الإلكتروني، وهذه الآثار تتمحور في التزامه برده ثمن المنتوج المستهلك وكذلك انقضاء كل عقد تابع للعقد الذي تم العدول عنه.

1-2-3. التزام المورد الإلكتروني برد الثمن للمستهلك:

لقد نصت المادة23 الفقرة03 من قانون 18-05، على وجوب المورد الإلكتروني إرجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج، إذا ما قرر المستهلك العدول عن العقد وإلغاء الطلبية، مع احتفاظ المستهلك بحقه في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر، ونفس هذا الالتزام نصت عليه المادة13 من التوجيه الأوروبي رقم83/2011 ويكون خلال مهلة أربعة عشر (14) يوما التالية لإعلامه بقرار العدول، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة121-01/20 من تقنين الاستهلاك الفرنسي 2014، وفي حالة ما تبين تقاعس المورد عن السداد، أو كان السداد على فترات يصبح المبلغ المطلوب رده منتجا للفوائد على كل يوم تأخير، وهذا طبقا لنص المادة121/21/04 من نفس القانون، أما في حالة رفض المورد رد الثمن، فإنه حسب نص المادة121/20/06 من نفس القانون يعدّ من المخالفات التي تستوجب التحقيق، كما قد يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وغرامة مالية قدرها 7500 يورو، أما في التشريع التونسي فإن واجب رد الثمن يكون في أجل عشرة (10) أيام عمل طبقا للفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.

2-2-3. انقضاء كل عقد تابع للعقد الذي تم العدول عنه:

ينتهي العقد الاستهلاكي المبرم بين المستهلك الإلكتروني والمورد بمجرد ممارسة الحق في العدول عن العقد، وعليه ينتهي كل عقد تابع له أو ملحقا به بقوة القانون دون أي تعويض أو تحمّل المصاريف(منصور، ص292)، لأن زوال العقد الأصلي ينجر عنه مباشرة زوال عقد الائتمان المرتبط به والذي كان بقصد تمويله(بن حجار، ص89)، وهذا الانقضاء التبعي لم ينص عليه المشرع الجزائري سواء في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أو في قانون 18-09 المتعلق بتعديل القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار عقد الاستهلاك التقليدي، بل ترك المسألة للقواعد العامة في القانون المدني.

أما التوجيه الأوروبي رقم83/2011 في المادة11 الفقرة01 منه نجده قد نص على هذا الأثر الناتج عن ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول، وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة 01/25/311، والمشرع التونسي في الفصل25 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، إلى غير ذلك من التشريعات المقارنة.

خاتمة:

لقد توصلت دراستنا أن المشرع الجزائري، قد اهتم بحماية المستهلك التقليدي بصورة عامة والمستهلك الإلكتروني بصورة خاصة، من خلال إصداره لقانون التجارة الإلكترونية، إلا أن هذا الأخير لم يبيّن فيه جميع المسائل الخاصة بحق العدول عن العقد والضوابط القانونية التي تحكمه، بل تعرض إلى البعض منها ضمن الأحكام التقليدية الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، تاركا جلّها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي لتوضيحها، وهذا يعد تقصيرا من طرفه مقارنة بالتشريعات المقارنة، التي فصلت فيها ضمن قوانين منظمة للعقد الإلكتروني.

ولقد استخلصنا من موضوع البحث جملة من النتائج نوجز أهمها:

1. إن حماية المستهلك الإلكتروني واجبة في العالم الافتراضي، خاصة في مرحلة إبرام العقد وتنفيذه، كونه غير قادر على معاينة سلعته أو خدمته بصورة مباشرة، ما يجعلها ضحية تلاعب وغش المورد الإلكتروني، الذي له دراية واسعة بخبايا السوق.
2. رغم أن حق العدول عن العقد يعد خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أقرّه واعتبره من أهم الآليات القانونية حماية للمستهلك الإلكتروني من كل تلاعبات المورد الإلكترون، ما يجعله يتحكم في مصير العقد.
3. لا يمارس حق العدول عن العقد من طرف المستهلك الإلكتروني، إلا بضوابط قانونية وشروط لا يمكن مخالفتها، وفي ذلك محافظة على التوازن العقدي.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، خلصنا إلى بعض التوصيات وهي كآتي:

1. إذا كان قانون التجارة الإلكترونية خطوة مهمة في تنظيم الاستهلاك الإلكتروني في الجزائر، فإنه يستدعي إعادة النظر فيه من عدة جوانب خاصة ما تعلق بحق العدول عن العقد، ومن بينها:
   - مراجعة مواعيد حق العدول التي قيدها المشرع بأربعة (04) أيام فقط، فهي مدة قصيرة لا تتفق والمتطلبات الحديثة للمستهلك الإلكتروني.
   - وضع تعريف خاص بحق العدول في العقد الإلكتروني، كما هو الشأن في مجال عقد الاستهلاك التقليدي.
   - أن يجعل المستهلك الإلكتروني يتحمل مصاريف رد السلعة، وليس المورد الإلكتروني.
   - أن يشمل حق العدول الخدمات إلى جانب السلع، مع توضيح أهم الضوابط القانونية لممارسة هذا الحق، قدوة بالتشريعات المقارنة.
2. إن الاستهلاك الالكتروني أصبح ضرورة اقتصادية واجتماعية، وتفاديا للفراغ التشريعي الحاصل في قانون التجارة الإلكترونية، يفضل أن يصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المستهلك الإلكتروني، يكون شاملا ومفصلا لجميع مراحل التعاقد عن بعد، إلى جانب ذلك تجريمه للغش والتحايل التجاري من طرف المورد الإلكتروني، وفي حالة مخالفته لأحكام حق العدول.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

1) الكتب:

- بيومي حجازي، عبد الفتاح. (2008). حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- الجاف، علاء عمر محمد، (2017). الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة- بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسين حوى، فاتن. (2012). حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا")، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- خلف، أحمد محمد محمود. (2008). الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (بدون بلد النشر): المكتبة العصرية.
- العيساوي، السيد عبد الهادي محمد. (2019). العقود الإلكترونية للمستهلك، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- القيسي، عامر وقاسم، أحمد. (2002). الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ممدوح إبراهيم، خالد. (2007). حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية –دراسة مقارنة- الإسكندرية: الدار الجامعية.
- منصور، أحمد عصام. (2019). الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة- الإسكندرية: الدار الجامعية.
- وهدان، رضا متولي. (2017). النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية وقانون الأونسترال النموذجي والفقه الإسلامي، المنصورة : دار الفكر القانوني.

2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

–خميخم، محمد. (2017). الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

–أكسوم، عيلام رشيدة. (2018). المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه (ل.م.د) في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- **المذكرات:**

–عبد الله، ذيب وعبد الله، محمود . (2009). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني –دراسة مقارنة- بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

–الذهبي، خدوجة. (2014) الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار.

-بن حجار، زهيرة. (2016). حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكترونين مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
-دايخة، لخضر. (2018). حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، وادي سوف.

3) الدوريات:

-خلفي، عبد الرحمن. (2013). "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري" (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، المجلد27، ع01.
-محاسنة، نسرين. (2018). "حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني"، دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك"، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، س06، عن04، ربيع الثاني، ديسمبر.

4) النصوص القانونية:

أ) النصوص القانونية والوطنية:

- **النصوص التشريعية:**

-قانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. ع15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
-قانون رقم18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. ع28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
-قانون رقم89-02 المؤرخ في 1989/2/07، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. ع06، الصادرة بتاريخ 1989/02/03 (ملغى).
-قانون رقم04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. ع41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
-قانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. ع35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

- **النصوص التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم90-266 المؤرخ في 1990/12/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر. ع40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. ع76، الصادرة بتاريخ 2001/10/21 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 12 مايو 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. ع10، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

ب) النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون رقم2016-301، الخاص بالاستهلاك الجديد، متوفر على الموقع:http://www.legifrance.gouv.fr .
- التوجيه الأوروبي رقم97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997، والمتعلق بحماية المستهلك في ظل التعاقد عن بعد، متوفر على الموقع: http://www.juriscom.net .
- قانون رقم 2006-67، بشأن حماية المستهلك، منشور في جريدة الوقائع المصرية، ع241، الصادرة بتاريخ 2006/10/22، متوفر على الموقع: http://www.cpa.gouv.eg .
- التوجيه الأوروبي رقم2000-31 المؤرخ في 08 يونيو 2000، بشأن التجارة الإلكترونية، ج.ر. رقم178، الصادرة بتاريخ 2000/07/17.
- مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، متوفر على الموقع http://www.arabrueleoflaw.org.
- قانون رقم 2000-83، الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، متوفر على الموقع: http://www.e-justice.tn .
- قانون رقم2005-659، المؤرخ في 04 أفريل 2005، المتعلق بالاستهلاك، متوفر على الموقع: http://www.arabrueleoflaw.org.
- قانون رقم 2002-02، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1) الكتب:

1. F-Fausse, Arnaud. (2000). La signature électronique, transaction et confiance sur internet, Paris: Dunod.
2. Bensoussan, Alain. (1998). internet aspect juridiques, (S. Ed).
3. Breesse, Pierre. (2000). Guide juridique de l'internet et de commerce électronique, Paris : librairie Vuibert.
4. Gautrais, Vincent. (2001). Droit du commerce électronique, éd: Thémis, Paris : Montréal

2) المذكرات:

1. Moreau, Nathalie. (2003). La formation du contrat électronique, dispositif de protection du cyber consommateur et modes alternatifs de règlement des conflits, faculté des sciences juridiques et politiques et sociales, école doctorale, (D.E.A), université de Lille-2-.

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

http://www.legifrance.gouv.fr ، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/05/27 على الساعة: 11سا.

http://www.juriscom.net، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/05/07 على الساعة: 14سا.

http://www.cpa.gouv.eg، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/05/10 على الساعة: 09سا.

http://www.arabrueleoflaw.org، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/30 على الساعة: 14سا

http://www.e-justice.tn، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/09/29 على الساعة: 10سا